

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢١

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات المعروضة علينا بشأن السماح للجمعيات والمؤسسات بالجمع من خلال الطوابع والإيصالات غير محددة القيمة والصناديق؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مساعد وزير التضامن الاجتماعى
لمؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد؛
وللصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى وسائل جمع المال المدرجة بالمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وسيلة جمع المال عن طريق الطوابع أو الإيصالات غير محددة القيمة أو الصناديق.

(المادة الثانية)

يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق الطوابع الشروط الآتية :

- ١ - أن يتضمن طلب الترخيص المقدم للجهة الإدارية المختصة بياناً بفئات وعدد الطوابع المطلوب ختمها والمدة المطلوب الجمع خلالها والمناطق التي يشملها الجمع.

- ٢ - يوضع على كل طابع قيمته واسم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها ورقم الترخيص وتاريخه على أن يتم تغيير لون الطابع عن اللون المستخدم في الجمع في الترخيصين السابقين .
- ٣ - تثبت الطوابع في دفاتر بأرقام مسلسلة يوضح على غلافها عدد ما بها من طوابع وفثاتها .
- ٤ - تختتم الطوابع بخاتم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها من الخلف على أن ترسل بعد ذلك إلى الجهة الإدارية المختصة لختمها بخاتمتها على الوجه مع الاحتفاظ بطابع من جميع الفئات يودع بملف الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بالجهة الإدارية المختصة .
- ٥ - على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تقديم تفويض كتابي مختوم بخاتمتها وموقاًعاً عليه من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس الأماناء، بحسب الأحوال أو من ينوبه لختم الطوابع على أن يجدد هذا التفويض عند تغيير المندوبيين ويوقع محضر الختم النهائي لختمها على الوجه مع الاحتفاظ بطابع من جميع الفئات يودع بملف الجهة المرخص لها بالجهة الإدارية المختصة .
- ٦ - يجب على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها الاحتفاظ بجميع أكالاشيئات الطبع بمقرها وإطلاع ممثل الجهة الإدارية القائمة بالتصفيه عليها .
- ٧ - لا يجوز أن تزيد المصاريف الإدارية شاملة عمولة التحصيل على (٢٠٪) من الإيرادات .
- ٨ - في حالة اشتراك أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية مقيدة وفقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولاته التنفيذية للمساعدة في الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على (٥٠٪) مما جمعته بعد استبعاد المصاريف الإدارية .

٩ - يفرد حساب خاص مستقل بدفاتر حسابات الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تقييد فيه حصيلة الترخيص ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول للبنك المودع به أموالها .

١٠ - على مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تنظيم دورة مستندية سليمة لتسليم الدفاتر للقائمين بالجمع واستلام الحصيلة ومراجعة الإيصالات وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم إيضاح بذلك لممثل الجهة الإدارية المختصة .

١١ - إذا فقد أحد دفاتر الطوابع المستخدمة في الجمع أو بعض الطوابع يكون أداء المفقود منها حسب قيمتها وعلى مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن فقد الدفتر أو الطوابع المفقودة على نفقة المتسبب .

١٢ - تحصر الدفاتر المستعملة وغير المستعملة والطوابع بعد انتهاء موعد الجمع في كشوف تقدم للجهة الإدارية المختصة مصحوبة بالدفاتر غير المستعملة والطوابع المتبقية للمراجعة وذلك خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء موعد الجمع ، ويحرر محضر بإجراءات التصفية متضمناً ما تم بشأن إعدام الدفاتر غير المستعملة والطوابع المتبقية على أن يوقع على ذلك المحضر أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها أو من ينوبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية المختصة ويختتم بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

(المادة الثالثة)

يشترط لمنح ترخيص جمع المال عن طريق الإيصالات الشروط الآتية :

١ - أن يتضمن طلب الترخيص المقدم للجهة الإدارية المختصة بياناً بعدد الدفاتر المطلوب ختمها وعدد الإيصالات بكل دفتر والمدة المطلوبة الجمع خلالها والمناطق التي يشملها الجمع .

- ٢ - تثبت الإيصالات في دفاتر بأرقام مسلسلة يوضح على غلاف كل دفتر عدد ما به من إيصالات على أن تكون الإيصالات من أصل وصورة واحدة .
- ٣ - يوضع على كل إيصال وصورته اسم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها ورقم قبدها ورقم الترخيص وتاريخ بدء الجمع ونهايته ، وتحتم الإيصالات وصورها بخاتم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها على أن ترسل بعد ذلك إلى الجهة الإدارية المختصة لختمها بخاتمتها مع الاحتفاظ بإيصال وصورته من الإيصالات المختومة تودع في ملف الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها بالجهة الإدارية المختصة ، وعلى الجمعية أو المؤسسة الأهلية طالبة الترخيص تقديم تفويض كتابي مختص بخاتمتها وموقعاً عليه من رئيس مجلس إدارتها أو مجلس الأماناء بحسب الأحوال باسم المندوب الذي تفوضه لختم الإيصالات على أن يجدد هذا التفويض عند تغيير المندوبيين ، ويوقع محضر الختم النهائي أمين صندوق الجهة المرخص لها أو من ينوبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية .
- ٤ - يستعمل الكربون ذو الوجهين عند تحرير الإيصالات ويراعى عند الجمع بشيكات كتابة رقم الشيك وتاريخه واسم البنك المسحوب عليه ، كما يوضح اسم القائم بالجمع باسم المتبرع وعنوانه .
- ٥ - يراعى استعمال الإيصالات وفقاً لأرقامها المسلسلة بالدفتر ويدون المبلغ بالأرقام والحرف بصورة واضحة .
- ٦ - على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تنظيم دورة مستندية سليمة لتسلیم الدفاتر بالجمع واستلام الحصيلة ومراجعة الإيصالات وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم إيضاح بذلك لممثل الجهة الإدارية المختصة القائم بالتصفيه وإطلاعه على المستندات المستخدمة .

- ٧- يفرد حساب خاص بدفاتر حسابات الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تقيد فيه حصيلة الترخيص ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول بالبنك المودع به أموالها .
- ٨- إذا فقد أحد دفاتر الإيصالات المستخدمة في الجمع يكون أداء قيمة المفقود منها حسب أكبر حصيلة دفتر تم الجمع بموجبه في الترخيص وفي حالة فقد إيصال أو أكثر من أحد الدفاتر المستخدمة في الجمع يكون أداء قيمة المفقود حسب أكبر قيمة إيصال تم الجمع بموجبه في نفس الدفتر وذلك دون إخلال بما يترب على ذلك من مسؤولية قبل الغير وعلى مجلس إدارة الجمعية أو مجلس الأمانة بحسب الأحوال اتخاذ الإجراءات القانونية للإعلان عن فقد الدفتر أو الإيصالات على نفقة المتسبب .
- ٩- لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية شاملة عمولة التحصيل على (٪ ٢٠) من الإيرادات .
- ١٠- في حالة اشتراك أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية مرخص لها للمساعدة في الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على (٪ ٥٠) مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الإدارية .
- ١١- تحصر الدفاتر المستعملة وغير المستعملة والإيصالات بعد انتهاء مدة الجمع في كشوف تقدم للجهة الإدارية المختصة مصحوبة بالدفاتر والإيصالات للمراجعة وذلك خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة الجمع ويحرر محضر التصفية مبيناً فيه ما تم بشأن إعدام دفاتر الإيصالات غير المستعملة ويوقع عليه أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو من ينوبه مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة بحسب الأحوال من بين أعضائه وممثل الجهة الإدارية المختصة ويختتم المحضر بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

(المادة الرابعة)

يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق الصناديق الشروط الآتية :

- ١ - يجب أن يتضمن الطلب المقدم للجهة الإدارية المختصة بياناً بعدد الصناديق المطلوب الجموع بموجبها والمناطق التي يشملها الجمع والمدة المطلوب للجمع خلالها.
- ٢ - في حالة طلب التراخيص بالجمع لصالح عدة جمعيات أو مؤسسات أهلية يجب أن يوضع بالطلب أسماء هذه الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأرقام قيدها وبيان كيفية توزيع الحصيلة فيما بينها .
- ٣ - يجب أن يكتب على كل صندوق اسم الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها ورقم التراخيص وتاريخه والجهة المصدرة له وموعد بدء الجمع ، والمدة المرخص خلالها ورقم الصندوق .
- ٤ - على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تجهيز الصناديق المطلوب الجموع بموجبها وفقاً للمواصفات التي تحددها الجهة الإدارية المختصة .
- ٥ - على الجهة الإدارية المختصة التتحقق من سلامة الصناديق قبل الاستعمال وإحكام غلقها بطريقة تضمن سلامة الجمع ويحرر محضر بذلك ويوقع عليه أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها أو من ينوبه من أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة .
- ٦ - تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها مسؤولة عن سلامة الصناديق لحين تصفيتها ، وكل صندوق يتبيّن سوء استعماله أو فقده يعامل على أساس أكبر حصيلة صندوق تم الجمع بموجبه .
- ٧ - يتم فتح الصناديق في الموعد المحدد بالتراخيص بمعرفة لجنة من أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها أو من ينوبه من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة بحسب الأحوال من بين أعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة والقائم بالجمع ويحرر بالنتيجة محضر يوقع عليه من أعضاء اللجنة .

- ٨ - يتم تصفية الترخيص خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاه موعد الجمع ويحرر محضر بالتصفيه ويوقع عليه أمين صندوق الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها أو من ينوبه مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة بحسب الأحوال من بين أعضائه ومن ممثل الجهة الإدارية المختصة .
- ٩ - لا يجوز أن تزيد المصاريف الإدارية شاملة عمولة التحصيل على (٢٠٪) من الحصيلة .
- ١٠ - في حالة اشتراك أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية مرخص لها للمساعدة في الجمع لا يجوز أن يزيد نصيب كل منها من الجمع على (٥٠٪) مما جمعته بعد استبعاد المصاريف الإدارية وعمولة التحصيل .
- ١١ - يفرد حساب خاص بدفعات حسابات الجمعية أو المؤسسة الأهلية المرخص لها تثبت فيه حصيلة الترخيص ، ويجب توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول بالبنك المودع به أموالها .

(المادة الخامسة)

تتولى الوحدة الفرعية المختصة في حالة تقدم إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية بطلب الترخيص بجمع المال عن طريق الطابع أو الإيصالات غير محددة القيمة أو الصناديق في دائرة أكثر من محافظة فحص الطلب وتقوم برفعه بمذكرة مشفوعة بالرأي إلى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي لاتخاذ شأنها حياله .

(المادة السادسة)

يسرى على هذا القرار الأحكام والضوابط الواردة بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولاته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي
نيفين رياض القباج